مـ وقوله مع الحضور احترز به عما اذا كان غائبا على اربعة ايام فما فوقها كما يأتي في قوله
وغائب ذو غيبة بعيدة لانه لا يسقط حقه ولو كان عالما بالحيازة ويصدق في دعواه انه كان
عاجزا عن القدوم والتوكيل وان لم يعذر الا من قوله على المذهب ونقل في الشفعة ان الم
اة وان جهل الضعيف في معنى الغائب وكذا السفيه وغير العالم بانه ملكه او بانه يقوم
فيه فان الحيازة لا تعمل عليهما الا بعد ان يرشد السفيه او يعلم غيره وتحاز عليهما الا
الاملاك عشرة اعوام من يوم الرشد والعلم ونحوها لسار كتاب بلا مانع واما الغيبة القريبة كما
ليومين فيه كالحاضر ابن رشد وهو محمول على عدم العلم بالحيازة حتى يثبت علمه وكذا
الحاضر في البلد فانه محمول على عدم العلم ايضا قاله ح عن ابن ناجي وبحره ونقل في الشـ
الشفعة وقوله عن خصام فيه احترز به عما اذا خاصم فانه لا يسقط كما يأتي في قوله وا
والمدعي ان ثبت افتراعه مع نخ وكذا هو كذا هو خليل ولو مرة في اي وقت من العشر
سنين وهو ظاهر الوثائق المجموعة والمقتنا وغيرها حيث قالوا الا ان يعلم انه نازعه
في ذلك طول المدة المذكورة وهو الذي يجب اعتماده لان ماهية النزاع تحصل بالمرة الوا
حدة وبه يختل السكوت المشترط في حجية قطع القائم وبوجود المنازعة مرة او مرتين بل
حتى ينكر ذلك منه مرارا فانه لا يعول عليه كما لابن رحال في شرحه وحاشيته والعشر في ا
الشيخ الذي هو في عليه ب السمنوي خلافه ما اطبق عليه اهل التوثيق اذ لو كان يشتر
لكان التكرار لقالوا الا ان يعلموا تكرار نزاع فيه ولقال الناظم وغيره ساكت عن تكرار خصام فيه
ونحو ذلك مع انهم لم يقولوه فدل ذلك على عدم اشتراطه نعم اذا سكت عشر سنين بعد النا
زعة فانه يسقط حقه وكلامهم ايضا ان مجرد النزاع كاف ولو لم يكن عند القا
ضي وهو كذلك خلافا لما في ابن عمر من المنازعة اذا لم تكن عند القاضي لم ينتفع بها
فلا يعول ايضا وان زعم الشيخ الذي هو في ايضا انه الراجح اذ لا دليل له على ما ادعيه عليه ح
وكذا هو كلام الرسالة وغيرها فلا فيه وعليه اقتصر ز وغيره ومن تتبع كلامهم وجدهم اط
اطلقوا ولم يقيدوا بكونها عند القاضي او عند غيره والكل فيه حجة واحترز به ايضا لما
كان هناك مانع منعه من الخصام كصغر او سفه او للحائز عليه دين او كان الحائز ذا
سطوة او استناده لذي سطوة كامير او كانت الحيازة في محل لا تناله الاحكام او كان المحـ
المحوز امرأة ذات زوج غيور عليها اشتد بيد الضبط لها مانع لها من الخروج كما في
المتيطية فانه مع وجود واحد من هذه الامور غير ساكت ولا يسقط حقه الا ان يقـ

يقيم

يقيم الحائز بينة بالسماع انه اشترى من القائم او ابيه وقد حازها عشر سنين فانه يسقط حق
القائم ولو مع العدد المذكور كما في شهادة السماع واما ان قال جهلت ان الحيازة تملك
المدة تقطع البينة فانه لا يعذر بذلك لان العرف يكذبه كما قاله الجزولي والعبدوسي قال فان
انما ترك القيام لاشتغالي بالخير منذ [illegible] فقال [illegible] اذا ثبت انه كان في سفر
الشهود انه غير تارك لحقه بل قطعه القيام فانه في نوازل الغرور من المعيار ونحوه ولو كان في
يشهدوا بغير حضرة الحائز وانه لا يحتاج الى اثبات التغيب من سطوة الحائز ونحو ذلك وفيه دليل
لما نقره هنا ان المنازعة عند غير القاضي كافية فانه ان بهذا انتفع بالاشهاد في الشهود على عدم
تركه لحقه فكيف لا ينتفع بالمنازعة عند غير القاضي من جماعة المسلمين او محتسب او قائد او غ
ما قيل ان يكون [illegible] حتى له الشهود الذين يشهدون على عدم تركه حقه وان قال كنت
عالما بانه ملكي ولم ادر ان الحائز ولا كنت ضمنت لغيبة تشهد به او لعدم وجود بينة وانما وجد
وجدت ذلك بعد الان فقد مر [illegible] العلماء عن الونشريسي في [illegible] الحاجب ان الـ
الصواب قبول عذره قال وبه الحكم والفتوى وكذا قال ابن رحال في شرحه الجمع ان يقبل
قوله مع يمينه قال وتصويب ابن ناجي عدم القبول غير ظاهر وسيأتي اول الاستحقاق ان لا
نسيان اذا اشترى نفسه وهو يرى ان لا بينة له ثم وجد بها ان له القيام ويأخذ من البائع
ومن اطال البينة الذي هو في الانتصار لقبول عذره في باب العادلين عند قوله ح وان [illegible] و
وكلام الونشريسي الذي رد عليه بان الحكم كذا او في ذلك وان كان لم اجد الونشريسي بحثه في الكرا
مسألة [illegible] معا وخالف المعيار من ابي الحاج الذي جعل عدم الرسم عذرا فانما يكون عذرا
اذا لم يعلم بانه ملكه حتى وجد الرسم والا فلا يكون عذرا لا انه المعول عليه انه عذر كما
تقدم وبه يبطل قول ز بما هنا ليس من الموانع جهل الحكم ولا مغيب شاهد او رسم ولا الجهالة
بها في الاجازة بل مغيب الشاهد او الرسم كلاهما عذر كما تقدم وكذا الجهالة بها يعني [illegible]
لم يبن على ذلك اه او مثل يجد من يشهد له بانه ملكه اه او العجب منه كيف اقتصر على قوله وان
يكن مدعيا فانه على كلام ابي الحاج وقال انه يجب [illegible] ان ابي الحاج يقول بغيبة الشا
هد والرسم عذر وقوله ليس من الموانع جهل الحكم الخ يعني جهل كون الحيازة قاطعة لحجته كما تقدم
عن الجزولي وغيره واما جهل كونه ملكا له فانه عذر يعذر به على المشهور كما مر وانظر ما
قدمنا في اخر بيع الفضولي وابن عبد العليم ان مدة الحيازة تلفق بين الوارث والموروث فاذا
قام الموروث خمسا بالقيود المذكورة ومات ثم قام الوارث خمسا ايضا فان ذلك قاطع

Copyright © King Saud University